قانون رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية المعدل بالقوانين رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٣ و ٤٠٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الإشراف على المجالس البلدية والقروية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بعبارة "مجلس الوزراء" الواردة فى نصوص المواد ٨ و ١٢ و ١٥ و ٢٢ (فقرة ثانية) و ٥٢ و ٥٥ و ٥٨ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه عبارة "وزير الشئون البلدية والقروية".

مادة ٢ — يستبدل بالمواد ٢ (بند ب) و ٧ و ٢٥ (فقرة ثانية) و ٨٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٢ — (بند ب) — أعضاء معينون بحكم وظائفهم بقرار وزير الشئون البلدية والقروية يمثلوا كلا من وزارات الصحة العمومية والأشغال العمومية والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد بعد الاتفاق مع كل من الوزراء المختصين" .

مادة ٧ — زيادة على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم يجوز فى مجالس الثغور أن يصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتعيين عضو يمثل مصلحة الجمارك وذلك بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

كما يجوز فى بعض المجالس البلدية أن يمثل العضو المعين أكثر من وزارة — وللوزارات التى لم تمثل فى المجلس أن تندب موظفا أو أكثر للنظر فى أمر يتعلق بها. "الا أن الأعضاء المنتدبين يحضرون المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود" .

"مادة ٢٥ — (فقرة ثانية) — على أنه يجوز للوزير أن يطلب من المجلس إلغاء أو تخفيض الرسم أو تقصير أجل سريانه إذا رأى أن قراره على أصله لا يتفق مع السياسة المالية والاقتصادية للدولة. فإذا أصر المجلس على بقاء الرسم جاز للوزير بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد أو وزير التجارة والصناعة أن يخفضه أو يقصر أجل سريانه أو يلغيه".

"مادة ٨٣ — لوزير الشئون البلدية والقروية أن يضع لوائح عامة تتضمن النظام الداخلى للمجالس البلدية والقروية وطريقة سيرها فى أعمالها .

ولكل مجلس أن يضع لائحته على أن يصدق عليها الوزير بشرط ألا تخالف أحكام اللوائح العامة سالفة الذكر".

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا ح) — محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى — نور الدين طراف — عبدا لجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقورى — اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة

حسن أحمد بغدادى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية — نائب وزير التموين (بالانتداب)

وليم سليم حنا — حسن أحمد بغدادى

وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية

عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير الداخلية — وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية

زكريا محى الدين بكباشى (ا ح) — (قائد جناح) جمال سالم — احمد عبده الشرباصى